الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 145180
تاريخ الحكم:26 نوفمبر 2020

حكــم إبتدائــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المــدّعــية: ف الج بن س شُ كْ ، نائبها الأستاذ ع البج ، الكائن مكتبه بشارع عدد بتزرت،

من جهــــة،

والمدّعــى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة، عنوانه بشارع عدد تونس

والمتداخل: وزير الصحة، مقرّه بمكاتبه بوزارة الصحة بالعاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ع البـ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11سبتمبر 2015 تحت عدد 145180، الرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر عن وزير الصحة بتاريخ 18 جوان 2015 القاضي برفت المدّعية مؤقّتا عن العمل لمدّة شهر مع حرمانها من المرتّب من أجل تعمدّها إلقاء صناديق أرشيف تابعة لمكتب القبول بمركز التوليد في بهو المكتب المذكور دون سابق إعلام ودون إذن من رؤسائها في العمل ممّا عرض هذه الوثائق إلى الإتلاف وتغريم الجهة المدّعى عليها نتيجة رفتها التعسفي كصرف المرتب الذي حرمت منه وإلزامها بأداء مبلغ لا يقلّ عن ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضررها المعنوي وإلزامها بأداء ملبغ قدره ثمانمائة دينار (800.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة استنادا إلى الآتي:

– حضور المدعو أيمن الوسلاتي بصفته متصرف مستشار للصحة العمومية ورئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية لجلسة مجلس التأديب الذي له علاقة متوترة مع العارضة وذلك على خلفية إشعارها سطلة الإشراف بوجود شبهات فساد إداري ومالي وظهورها في النشرة الرئيسية للأنباء في 28 أفريل 2014 على القناة الوطنية الأولى.

– عدم تمكينها من الإطّلاع على ملفها التأديبي كاملاً إذ فوجئت يوم جلسة مجلس التأديب بمجابهتها ببطاقة سوابق تأديبية ومصاحيب لم تتمكن من الإطّلاع عليها مسبقًا.

– عدم صحّة السّند الواقعي للقرار المنتقد بمقولة أنّه قبل خروج المدّعية في إجازة بداية من 11 أوت 2014 تولّت يوم 9 أوت 2014 تأمين صناديق الأرشيف بمكتب المسؤول عن مكتب القبول نظرا لعدم وجود أرشيف مخصّص للغرض وهو ما أكّدته العاملة بمكتب القبول عند سماعها كشاهدة أمام مجلس التأديب وأفادت أنّها شاهدت العارضة وهي تقوم بإدخال صناديق الأرشيف للمكتب وأنّها ساعدتها في القيام بذلك كما أنّ القيّم العام للمستشفى آنذاك أفاد بأنّ العارضة وضعت صناديق الأرشيف بمكتب مسؤول مكتب القبول، وبالتالي وخلافا لما تدّعيه الجهة المدّعى عليها من الثابت أنّها وضعت الصناديق بالمكتب وليس بالبهو أي في مكان لا يخشى عليها فيه من التلف ولا يمسّ من صورة المؤسّسة.

– عدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ المنسوب إليها بمقولة أنّ الخطأ المنسوب إليها لا يستحق عقوبة الرفت.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة بتاريخ 28 جانفي2016 المتضمن طلب رفض الدّعوى الماثلة أصلا بمقولة أنّ كلّ ما تتمسّك به العارضة غير سليم ومجرّد من الصحة فبخصوص الادّعاء المتعلق بالقدح في كاتب جلسة مجلس التأديب والتشكيك في حياده لتوتر العلاقة بينه وبين المدّعية، تدفع الجهة المطلوبة بأنّ أي الو كان حاضرا بصفته كاتب جلسة فقط، وبخصوص الادّعاء المتعلّق بعدم تمكين العارضة من الإطّلاع على كامل ملفها التأديبي تدفع الإدارة بأنّها وجّهت تقرير بحث إلى العارضة بتاريخ 9 أوت 2014 وقدّمت المعنية إجابتها وملاحظاتها في الغرض وتمّ استدعائها للمثول أمام مجلس التأديب وتمكينها من الإطّلاع على ملفها التأديبي والإداري وتمكينها من نسخة منه أمّا بخصوص عدم تمكينها من بطاقة السوابق التأديبية تطلب الجهة المدّعى عليها الالتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته لأنّ بطاقة السوابق التأديبية مجرّد وثيقة داخلية تساعد

الإدارة على اتخاذ العقوبة التأديبية عند الاقتضاء لذلك لم يتمّ تضمينها صلب الملف التأديبي وعن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع تدفع الجهة المدّعى عليها بأنّ إدارة المستشفى توصلت بتقرير محرّر من الناظر العام يفيد فيه أنّ المدّعية تولّت في 9 أوت 2014 على السّاعة العاشرة والنصف صباحا بوضع صناديق الأرشيف ببهو الإدارة دون الحصول على إذن من رئيسها في العمل أو إعلامه وهو ما يجعل هذه الوثائق عرضة للتلف وأنّه بالرجوع إلى إجابة العارضة على تقرير البحث الموجه إليها لم تنف ما نُسب إليها كما أنّه وبالاستماع إلى شهادة العاملة بمكتب القبول أكّدت أنّها وجدت صناديق الأرشيف ببهو مكتب القبول وأنّ العارضة لم تنسّق لا مع المسؤول على مكتب القبول ولا مع النّاظر وبتالي فإنّه عملا بما تقتضيه أحكام الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف وطبقا لما يقتضيه الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 وخاصّة الفصل الأوّل منه، كل عون راجع بالنظر إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات العمومية يكون مسؤولا عن كل الوثائق الإدارية التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه وتشمل هذه المسؤولية تداول الوثائق الإدارية وحفظها وصيانتها، وما قامت به العارضة بوضع وثائق هامة كانت في عهدها ببهو الإدارة دون إذن من رئيسها في العمل أو استشارته ودون اتّباع الإجراءات المعمول بها في تحويل الأرشيف والعناية به تكون قد ارتكبت خطأ فادحا يبرّر إحالتها على أنظار مجلس التأديب وبالتالي وطالما ثبت إهمال العارضة وتقصيرها في حفظ صناديق الأرشيف التي تحتوي على وثائق ذات أهمية بالغة على غرار البلاغات بالولادات وكراسات تسجيل الوفيات ونسخ من دفاتر العلاج وهي وثائق ذات صلة وارتباط وثيق بمصالح المرضى وحقوقهم فإنّ تسليط العقوبة المنتقدة لا يعدّ تعسّفا في حقّها ومتلائم للخطأ الذي ارتكبته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ع لب نيابة عن المدّعية بتاريخ 8 ديسمبر 2017 المتضمن تمسّكه بما جاء بتقاريره السّابقة مضيفا أنّ كاتب الجلسة يدخل في تركيبة المجلس ويعتبر أحد أعضائه فضلا عن أنه حرّف شهادة العاملة التي تمّ سماعها كشاهدة في القضية الماثلة عندما اعترفت بأنّها وجدت الوثائق بالبهو وأنّها عند فتح الباب تولّت العارضة دفعهم داخل المكتب وهي شهادة غير صحيحة بصريح ما ورد في محتوى الإعلام الموجه من مدير المستشفى الجهوي ببترت بتاريخ 9 أوت 2014 الذي ورد فيه أنّ المدّعية جلبت وثائق موضوعة في صناديق أرشيف ووضعتها بمكتب مسؤول مكتب القبول أي أنّها شاهدت العارضة تضع الصناديق داخل المكتب

وليس في البهو ويضيف نائب المدّعية أنّه لا وجود للأرشيف بالمستشفى الجهوي ببترت وهو ما ورد بتقرير تفقدية وزارة الصحة تحت عدد 273 لسنة 2014 الذي عدّد مظاهر الانخرام الإداري والمالي بالمستشفى واقترح إحداث الأرشيف وبالتالي لا مجال لمطالبة المدّعية باحترام الأمر المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف والإجراءات المتعلقة به وأنّ منوبته حرصت طيلة عملها بالمؤسّسة على حفظ وصيانة وثائق الإدارة حسب الإمكانيات المتوفرة لديها كما يؤكّد نائب المدّعية بعدم توفر الركن المادي في الخطأ المنسوب إلى المدّعية خاصة وأنّ منوبته حرصت على تأمين الصناديق داخل مكتب القبول قبل خروجها في عطلة دون أن تكون لها أيّ نيّة في الإضرار بمحتوياتها أو تقصد تعريضها للتلف واجتهدت بوضع الوثائق في المكان الأنسب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 المتضمن تمسّكه بما ورد بتقاريره السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف.

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2020 وبها تلت السّيدة المقرّرة ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ع البـ

نائب المدّعية وحضرت المدّعية أصالة وتمسّكت بدعواها و لم يحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المتداخل وزير الصحة وبلغه الاستدعاء أيضا.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أكتوبر 2020.

وبها قرّرت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالاتي:

عن فرع الدّعوى المتعلق بالإلغاء:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث ترمي الدّعوى الماثلة إلى إلغاء المقرّر الصّادر عن وزير الصحة بتاريخ 18 جوان 2015 القاضي برفت المدّعية مؤقّتا عن العمل لمدّة شهر مع حرمانها من المرتّب من أجل تعمدّها إلقاء صناديق أرشيف تابعة لمكتب القبول بمركز التوليد في بهو المكتب المذكور بدون سابق إعلام ودون إذن من رؤسائها في العمل ممّا عرض هذه الوثائق إلى الإتلاف وتغريم الجهة المدّعى عليها عن ضررها المعنوي نتيجة قرار رفتها التعسفي وصرف المرتب الذي حرمت منه وأداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ قدره ثمانمائة دينار (800.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

- **عن المطعن المتعلق بعدم تمكين المدّعية من الإطّلاع على الملف التأديبي كاملا:**

حيث يعيب نائب المدّعية على الجهة المطلوبة عدم تمكين منوبته من الإطّلاع على كامل ملفها التأديبي وأنّها فوجئت بمجابهتها ببطاقة السوابق التأديبية في تاريخ انعقاد مجلس التأديب.

وحيث تدفع الجهة المدّعى عليها بأنّها مكّنت المدّعية من الإطّلاع على كامل ملفها التأديبي ووجّهت تقرير بحث بتاريخ 9 أوت 2014 وقدّمت العارضة ملاحظاتها بشأنه ثمّ تمّ استدعائها للمثول أمام مجلس التأديب وتمكينها من كافة الضمانات المكفولة لها قانونا كالسّماح لها بالإطّلاع

على ملفها التأديبي والإداري وتمكينها من نسخة منه وتضيف الجهة المطلوبة بأنّ بطاقة السوابق التأديبية تعدّ وثيقة داخلية تساعد الإدارة على اتخاذ العقوبة التأديبية عند الاقتضاء لذلك لم يتمّ تضمينها صلب الملف التأديبي.

وحيث ما من شكّ في أنّ الغاية من وراء تمكين العون المؤاخذ تأديبيا من الإطّلاع على ملفه التأديبي وعلى الوثائق المضمنة به، تكمن بالأساس في توفير كلّ الظروف والمعطيات التي تسمح له بإعداد وسائل دفاعه بأن تتمّ مواجهته على وجه الخصوص بالأفعال المنسوبة إليه وأن توفر له الجهة المعنية فرصة للإفصاح عن وجهة نظره حيالها حتى لا يفاجأ بمآخذ لم يسبق له معرفتها والاستعداد لتنفيذها ودحضها عند الاقتضاء.

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 52 من القانونعدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنّه: "للموظف العمومي الحقّ بمجرّد رفع الدّعوى التأديبية الحقّ في الإطّلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة وأخذ نسخ منها. وعلاوة على ذلك فله الحق في الإطّلاع على ملفه الشخصي ويكون هذا الإطّلاع على عين المكان وبمحضر نائب عن الإدارة وينبغي على الموظف أن يصرّح كتابيا بأنّه قام بهذا الإطّلاع أو أنّه تنازل عنه بمحض إرادته".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدّعية توصلت بملفها التأديبي قبل إحالتها على المجلس التأديبي مثلما هو ثابت من الشهادة المؤرّخة في 12 مارس 2015 المذيَّلَة بإمضائها والمتضمنة أنّها اطّلعت على تقرير الإحالة وتقرير البحث، كما ثبت أنّ مجلس التأديب نظر في ذات المآخذ المنسوبة للعارضة منذ انطلاق الإجراءات التأديبية ضدّها والتي تولت الإطّلاع عليها ولم تضف الإدارة أيّ عناصر جديدة بخصوص التجاوزات المنسوبة للمدّعية وبطاقة السوابق التأديبية لم تؤثّر في صورة الحال في مسار البحث أو نتيجته أي في تقدير العقوبة التأديبية طالما أنّها علمت بالأخطاء المنسوبة إليها للدّفاع عن نفسها قبل مثولها أمام مجلس التأديب، ذلك أنّ العبرة من هذا الإجراء تكمن في اطّلاع العون المدان على تقرير الإحالة ليتسنى له تقديم وسائل دفاعه في شأنه، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن لتجرّده.

- عن المطعن المتعلق بعدم عدم توفر عنصر الحياد في تركيبة المجلس:

حيث يتمسّك نائب المدّعية بعدم توفر عنصر الحياد في تركيبة المجلس ذلك أنّ أحد أعضاء

المجلس المدعو أيمن الوسلاتي متصرف مستشار للصحة العمومية ورئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية له علاقة متوترة مع منوبته وذلك منذ إعلامها سلطة الإشراف بوجود شبهات فساد إداري ومالي وظهورها في النشرة الرئيسية للأنباء في 28 أفريل 2014 على القناة الوطنية الأولى.

وحيث تدفع الجهة المطلوبة بأنّ الشخص الذي تقدح المدّعية في حياده لم يكن حاضرا في أشغال المجلس بصفته عضوا وإنّما بصفته كاتب جلسة.

وحيث درج قضاء هذه المحكمة على أنّ الطعن في حياد مجلس التأديب إنّما يستند إلى قوادح تتعلق بأشخاص أعضائه وتستمد من إثبات روابط المنفعة والمضرّة بينهم وبين منظوري المجلس المذكور.

وحيث يتّضح من مظروفات الملف وخاصّة من محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد في 1 أفريل 2015 حضور كلّ من رئيس المجلس وثلاث ممثلين عن الأعوان ولا وجود للمدعو أ. الو في قائمة أعضاء المجلس، واتهام كاتب الجلسة بتحريف أقوال الشاهدة لا يستقيم طالما أنّ محامية المدّعية أمضت على محضر الجلسة واطّلعت على فحواه وبالتالي لا يستقيم القدح في نتيجة أعمال المجلس لمجرّد أنّ كاتب الجلسة له علاقة متوترة مع العارضة خاصّة وأنّه من الثابت من أوراق الملف أنّ الإدارة توخّت كل الإجراءات اللاّزمة منذ انطلاق الدعوى التأديبية في شأن العارضة، ممّا يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

- **عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:**

حيث يتمسّك نائب المدّعية بعدم صحّة ما ينسب إلى منوبته بمقولة أنّها قبل خروجها في إجازة بداية من 11 أوت 2014 تولت يوم 9 أوت 2014 تأمين صناديق الأرشيف بمكتب مسؤول مكتب القبول نظرا لعدم وجود أرشيف مخصّص للغرض بالمستشفى الجهوي ببترت وهو ما أكّدته العاملة بمكتب القبول عند سماعها كشاهدة أمام مجلس التأديب وأفادت أنّها شاهدت العارضة وهي تقوم بإدخال صناديق الأرشيف للمكتب وأنّها ساعدتها في القيام بذلك كما أنّ القيم العام للمستشفى آنذاك أفاد بأنّ العارضة وضعت صناديق الأرشيف بمكتب مسؤول مكتب القبول، وبالتالي وخلافا لما تدّعيه الجهة المدّعى عليها من الثابت أنّ الصناديق وضعت بالمكتب وليس بالبهو أي في مكان لا يخشى عليها فيه من التلف ولا يمسّ من صورة المؤسّسة.

وحيث تدفع الجهة المدّعى عليها بأنّه تقرّر رفت المدّعية لمدّة شهر مع الحرمان من المرتب بعد ارتكابها خطأ فادحا استوجب إحالتها على أنظار مجلس التأديب ويستند قرار الرفت إلى وقائع صحيحة وردت على إدارة المستشفى في تقرير محرّر من الناظر العام يفيد فيه أنّ المدّعية تولّت بتاريخ 9 أوت 2014 على السّاعة العاشرة والنصف صباحا وضع صناديق الأرشيف ببهو الإدارة دون الحصول على إذن من رئيسها في العمل أو إعلامه وهو ما يجعل هذه الوثائق عرضة للتلف وباستجواب العارضة وردّها عن تقرير البحث الموجه إليها لم تنف ما نُسب إليها فضلا عن شهادة العاملة بمكتب القبول التي أكّدت أنّها وجدت صناديق الأرشيف ببهو مكتب القبول دون تنسيق مع المسؤول على مكتب القبول أو الناظر وأنّه عملا بما تقتضيه أحكام الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 خاصة الفصل الأول منه تكون العارضة مسؤولة عن حفظ وصيانة كلّ الوثائق الإدارية التي في عهدها أثناء ممارسة نشاطها لأنّها تحتوي على وثائق ذات أهمية بالغة على غرار البلاغات بالولادات وكراسات تسجيل الوفيات ونسخ من دفاتر العلاج وهي وثائق ذات صلة وارتباط وثيق بمصالح المرضى وحقوقهم.

وحيث ينصّ الفصل 6 من قانون الوظيفة العمومية على أنّ: "كلّ عون عمومي مهما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المنوطة بعهدته وكلّ عون مكلّف بتسيير مصلحةٍ مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر".

كما ينصّ الفصل 1 من الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإداريةعلى أنّ: "كل عون راجع بالنظر إلى الدولة أو الجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية مسؤول عن كل الوثائق الإدارية التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه، وتشمل هذه المسؤولية تداول الوثائق الإدارية وحفظها وصيانتها".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ العون العمومي مطالب في إطار ممارسته لمهامه لا فقط بالالتزام بالقيام بالواجبات والمهام المنوطة بعهدته على الوجه الأكمل، بل يجب أن يحرص على تفادي كلّ تقصير أو تهاون من شأنه أن يُخلّ بحسن سير المرفق العمومي أو أن يضرّ بمصالح الإدارة التي ينتمي إليها.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى محضر جلسة مجلس التأديب أنّ الأفعال التي أسّس عليها المجلس عقابه تتمثّل في تعمدّ المدّعية إلقاء صناديق أرشيف تابعة لمكتب القبول بمركز التوليد في بهو المكتب المذكور بدون سابق إعلام ودون إذن من رؤسائها في العمل ممّا عرض هذه الوثائق إلى الإتلاف.

وحيث رسّخت المحكمة في مجال إثبات الخطأ التأديبي مبدأ البراءة حتى إثبات خلافها ويحمّل عبء إثبات الأفعال المنسوبة إلى العون المدان على الإدارة.

وحيث استندت الإدارة بخصوص الخطأ المنسوب إلى المدّعية إلى شهادة ح خ بصفتها عاملة في مكتب القبول وتقرير الناظر العام.

وحيث يتضح من محضر جلسة مجلس التأديب أنّه بعد سماع الشّاهدة ح خ والناظر العام اتحدت أقوالهما حول نفس السّبب الذي تمّ من أجله رفت العارضة بصفة مؤقتة من العمل لأربعة أشهر مع الحرمان من المرتب المتمثل في تعمّد المدّعية إلقاء صناديق الأرشيف التابعة لمكتب القبول بمركز التوليد في بهو المكتب المذكور دون سابق إعلام ودون إذن من رؤسائها في العمل ممّا عرض هذه الوثائق إلى الإتلاف.

وحيث يتمسّك نائب المدّعية بأنّه لا يوجد أرشيف بالمستشفى الجهوي ببترت وأنّه في غياب أرشيف يستجيب للضوابط والمعايير الإدارية لا مجال لمطالبة منوبته باحترام مقتضيات الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية.

وحيث ما من شكّ أنّ التزام الأعوان بالواجبات المحمولة عليهم مهنيا وتحقيق النتائج المرجوّة من أدائهم لوظائفهم على النحو الذي يقتضيه حسن تسيير المرفق وجب من الإدارة توفير الظروف الملائمة لذلك ومن أهمّها في قضية الحال، أن تسعى المؤسّسة إلى ضمان حفظ وصيانة الوثائق بتوفير أرشيف حتى يحقّق لها شروط تحديد المسؤول عن التقصير ويضمن لها مؤاخذة عادلة لمن تسبّب بخطئه في إلحاق ضرر بالمرفق وهو ما لم توفره الإدارة المدّعى عليها ولم تسع إلى إثباته، إلاّ أنّه ولئن ثبت تقصير السلطة الإدارية إلاّ أنّ ذلك لا يبرّر عدم التزام العون بالواجبات المحمولة عليه ولا يمنع مؤاخذته تأديبيا في صورة الإخلال بواجباته المهنية طبقا للقانون.

وحيث خلافا لما يتمسّك به نائب المدّعية لا يوجد تضارب في أقوال الشاهدين فضلا عن أنّ المدّعية لم تدحض ما نُسب إليها بخصوص التنسيق مع رؤسائها في العمل في حفظ صناديق الأرشيف وحرصها على تفادي ما حصل خاصّة وأنّ الوثائق المحفوظة بصناديق الأرشيف تحمل معطيات شخصية وسرية للمرضى المسجلين بالمستشفى فمن باب الحرص على سلامة المعطيات الشخصية للمرضى ومن باب الأمانة المحمولة عليها كان على العارضة طالما أنّ صناديق الأرشيف بعهدتها أن تبادر مباشرة بإبلاغ القيّم العام أو رئيس القسم الذي تعمل به لاتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحفظ صناديق الأرشيف في المكان المناسب تفاديا لتلفها وترك أثر كتابي لإعلام المسؤولين بالمستشفى بهذا الأمر قبل خروجها في عطلة، وبالتالي فإنّ ما حصل كانت نتيجةً لتقصيرٍ بيّن في حفظ وصيانة كلّ الوثائق الإدارية التي في عهدة المدّعية أثناء ممارسة نشاطها خصوصا وأنّها تحتوي على وثائق ذات أهمية بالغة على غرار البلاغات بالولادات وكراسّات تسجيل الوفيات ونسخ من دفاتر العلاج وهي وثائق ذات صلة وارتباط وثيق بمصالح المرضى وحقوقهم، ممّا يتّجه معه رفض المطعن الماثل أيضا على هذا الأساس.

- **عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة:**

حيث يتمسّك نائب المدّعية بعدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ المنسوب إلى منوبته وأنّ الخطأ المنسوب إليها لا يستحق عقوبة الرفت.

وحيث تدفع الجهة المطلوبة بأنّ العقوبة المسلطة على العارضة تتلائم مع فداحة الخطأ الذي نسب إليها.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقدير خطورة الأفعال التي يرتكبها أعوانها واختيار العقوبة التي تراها أكثر تلاؤما لردع تلك الأفعال وتخضع في ذلك إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري الذي يتثبت من وجود خطأ بيّن وفادح في التقدير، وتشترط المحكمة أن يكون التلاؤم بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلطة واضحا وبديهيا وغير مستوجب لاجتهاد غير معهود قصد استجلائه.

وحيث تصنّف أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلّط على الموظف العمومي إلى عقوبات من الدرجة الأولى وعقوبات من الدرجة الثانية، وأنّها ترتب حسب خطورتها ودرجة مساسها بالعون العمومي محلّ التتبع التأديبي.

وحيث سلّطت الإدارة على المدّعية عقوبة الرفت المؤقّت لمدّة شهر مع الحرمان من المرتب، وهي عقوبة تأتي قبل عقوبة العزل مباشرة ممّا يكسيها درجة عالية من الخطورة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدّعية تهاونت في حفظ الوثائق الشخصية الخاصة بالمرضى المناطة بعهدتها وبالتالي فإنّ ما أقدمت عليه يعتبر فعلا خطيرا يبرّر اتخاذ عقوبة رادعة وبالتالي لا ترى المحكمة أنّ تسليط عقوبة الرفت المؤقت مع الحرمان من المرتب من أجل الأفعال التي نسبت إلى العارضة لا تتلاءم وخطورة الأفعال المنسوبة إليها خاصة وأنّ ما أقدمت عليه يعكس انتقاصا من المؤتمن المفترض حفظه في إطار المهام الموكولة إليها وفيه مساس بواجب الأمانة التي تبرّر العقوبة المسلطة على العارضة وينفي بالتالي عن الجهة المصدرة للقرار الخطأ البيّن في التقدير، ممّا يتّجه معه رفض المطعن الماثل أيضا كرفض الدّعوى برمتها على هذا الأساس.

عن فرع الدّعوى المتعلق بالتعويض:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، فإنّه يتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

- **عن التعويضات المستحقة:**

حيث يتمسّك نائب المدّعية بتغريم الجهة المدّعى عليها عن قرار رفتها تعسفيا وإلزامها بصرف المرتب الذي حرمت منه وأداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضررها المعنوي.

وحيث طالما ثبت أنّ القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا فلا مناص من رفض هذا الفرع من الدّعوى.

- **عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث يتمسّك نائب المدّعية بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوبته مبلغا قدره ثمانمائة دينار (800.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طالما لم تفلح العارضة في دعواها فإنّها تكون غير محقّة في الحصول على ما بذلته من أتعاب ومصاريف.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة برئاسة السّيد ال بن ح وعضوية المستشارين السّيدة ل الج والسّيدة إ الذ

وتُلي علنًا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة ه الم

رئيس الدّائرة **المستشارة المقرّرة**

العا بن ح **أ بن عا**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ

145180.20.13 .01